الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
11 January 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يانيز – بارنويفو ..... (اسبانيا)

فيما بعد: السيد حمود (نائب الرئيس) ..... (الأردن)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-56578 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

١ - **الرئيس،** أعاد إلى الأذهان المساهمة التي قدمتها لجنة القانون الدولي للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب عن أمله في أن تكون المناقشات موضوعية ومحفِّزة، كما كانت في السنوات السابقة.

٢ - **السيد ممتاز** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن اللجنة تدرك أهمية القانون الدولي في المعالم المعاصر وفي عصر العولمة، وتحرص على أن يكون لها دور هام في توضيح ليس فقط المجالات التقليدية للقانون الدولي بل أيضا ممارساته وقواعده المعاصرة والناشئة إلى حد أبعد. وتتناول اللجنة قضايا عديدة معقدة في نفس الوقت، لا تتطلب فحسب فهم التطورات الحاصلة في السنة الجارية، بل أيضا التطورات في السنوات السابقة. وتعتمد اللجنة على اللجنة السادسة لتلقي المشورة من الحكومات والمعلومات المتعلقة بممارسات الدول، إذا لم تكن تلك المعلومات متاحة بسهولة. وتلك هي الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالمواضيع الأحدث التي تتضمن ممارسات ناشئة ليس من السهل دائما الوصول إليها. ولذلك يتوقف نجاح اللجنة في تدوين القانون الدولي بقدر كبير على الدعم الذي تتلقاه من اللجنة السادسة. وانتقل إلى تقرير اللجنة (A/60/10)، فقال إنه سيركز على الفصول السادس، والثامن والثاني عشر.

٣ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع، قال إن المقرر الخاص لموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية''، تناول، في تقريره الثالث، وجود خرق لالتزام دولي من جانب منظمة دولية ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى، واقترح لذلك مشاريع المواد ٨ إلى ١٦، الواردة في الفصلين الثالث والرابع من مشاريع المواد. وترد مشاريع المواد، مع التعليقات عليها، في الفصل السادس من التقرير.

٤ - واستطرد قائلا إن مشاريع المواد ٨ إلى ١١ تتناول الجوانب المختلفة لتصرف المنظمة الدولية الذي يشكل خرقا لأحد التزاماتها الدولية. وهذا هو الشرط الثاني لنشوء فعل غير مشروع دوليا من منظمة دولية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٣. ومشاريع المواد الأربعة تعكس المواد من ١٢ إلى ١٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ومع أن الممارسات المتاحة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية محدودة، فإن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول توفر مبادئ عامة يمكن تطبيقها على خرق أي شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزام دولي.

٥ - وأردف قائلا إن الفقرة ١، من مشروع المادة ٨، تشير إلى أن المنظمة الدولية تخرق التزاما دوليا إذا لم يكن تصرفها، سواء كان قياما بفعل أو امتناعا عن فعل، متفقا مع ذلك الالتزام بصرف النظر عن أصله كقانون عرفي، أو قانون معاهدات أو مبدأ عام أو طابعه من ناحية التصنيفات المختلفة للالتزامات الدولية. وقد تكون تلك الالتزامات ذات صلة بتصرف المنظمة أو الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها، أو مزيج منها. وهذا النص يشمل الالتزامات الواقعة على عاتق أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

٦ - ومضى قائلا مع أن الفقرة ٢ قد تبدو زائدة عن الحاجة، فإنها تبدد أي شك في أن الفقرة السابقة تنطبق على خروقات الالتزامات الدولية التي تنص عليها قاعدة للمنظمة الدولية نظرا للأهمية العملية لتلك الالتزامات. وترد في التعليق الآراء المتباينة المتعلقة بالطبيعة القانونية لقواعد المنظمة الدولية. وقواعد المنظمة الدولية التي يُقصد بها معالجة

خروقات التزاماتها، بما في ذلك مسألة وجود خرق، ليس من الضروري أن تكون لها السيادة على المبادئ المنصوص عليها في المشروع الحالي، وهي نقطة قد تُعالج، مع ذلك، في النص النهائي للمشروع.

٧ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ٩، فيما يتعلق باشتراط ضرورة أن يكون الالتزام الدولي ذو الصلة نافذا فيما يتعلق بالمنظمة الدولية عند وقوع الفعل؛ ومشروع المادة ١٠، المتعلقة بالامتداد الزمني لخرق التزام دولي؛ ومشروع المادة ١١، المتعلقة بالخرق بفعل مركب، يعكسان بدقة المواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، مع تغييرات ضرورية طفيفة في الصياغة. وليست هناك على ما يبدو قضايا تمس تطبيق تلك المبادئ على المنظمات الدولية.

٨- وأضاف قائلا إن مشاريع المواد ١٢ إلى ١٦ تعالج الجوانب المختلفة لمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بالفعل الصادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى. وهذه الأحكام تعكس المواد المماثلة المتعلقة بمسؤولية الدول. ومع أن الممارسات المتاحة المتعلقة بالمنظمات الدولية محدودة، فإن إدراج تلك الأحكام يعتبر أن له ما يبرره بسبب احتمال نشوء حالات مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، ولعدم وجود سبب يدعو للتمييز بين مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية في تلك الحالات.

٩ - واستطرد قائلا إن هذه المواد تتناول أيضا نتائج العلاقة الفريدة التي قد توجد بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها، وتكون المنظمة في ظلها مخولة لاتخاذ قرارات ملزمة لأعضائها. وتلك العلاقة لا يوجد ما يعادلها في العلاقات بين الدول ومن ثم ليست مشمولة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وكما لوحظ في التعليق، يعتبر من المفضل، في المرحلة الحالية للتطورات القضائية، عدم افتراض وجود قاعدة خاصة مفادها أن سلطات الدول تتصرف بوصفها أجهزة في الجماعة الأوروبية عندما تنفذ فعل ملزم متعلق بها.

١٠ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ١٢ يتناول المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن معاونة أو مساعدة دولة أو منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. وهذا النص يقابل المادة ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول، مع تغييرات طفيفة في الصياغة.

١١ - وأردف قائلا إن مشروع المادة ١٣ يتناول المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن توجيه وممارسة السيطرة على إرتكاب دولة أو منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دوليا. وهذا النص يعكس المادة ١٧ المتعلقة بمسؤولية الدول، مع التغييرات المناسبة في الصياغة. وكما يحدد التعليق، قد تنشأ حالات تقوم فيها منظمتان دوليتان بالتوجيه وممارسة السيطرة على ارتكاب فعل غير مشروع. وقد تنشأ أيضا حالات تعتمد فيها المنظمة الدولية قرارا ملزما يمثل شكلا من التوجيه والسيطرة على ارتكاب ذلك الفعل بمعرفة دولة أو منظمة دولية أخرى. وفي حين يشير التعليق إلى أنه قد يوجد تداخل بين ذلك النص ومشروع المادة ١٥، فإنه يوجه الإنتباه إلى تساوق الأحكام وحقيقة أن مشروع المادة ١٥ يشمل أيضا حالة إضافية.

١٢ - وأضاف قائلا إن مشروع المادة ١٤ يتناول المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. وهذا النص يقابل المادة ١٨ فيما يتعلق بمسؤولية الدول، مع التغييرات المناسبة في الصياغة. وقد يكون هناك بعض التداخل بين مشروعي المادتين ١٤ و١٥ في الظروف الاستثنائية التي تتخذ فيها المنظمة الدولية قرارا ملزما يشكل إكراها. وفي تلك الحالة، يمكن أن تنشأ المسؤولية طبقا لأي من المادتين بدون وجود أي تعارض بين النصين.

١٣ - واستطرد قائلا إن مشروع المادة ١٥ يتناول المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن القرارات، أو التوصيات أو التخويلات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء في مجموعتين من الظروف. وتناقش الفقرة ١ الحالات التي تعتمد فيها المنظمة الدولية قرارا ملزما لدولة أو منظمة دولية عضو لارتكاب فعل من شأنه أن يكون غير مشروع دوليا لو ارتكبته المنظمة الأولى وأن يتحايل على أحد التزاماتها الدولية. وهذا النص ينشأ من حقيقة أن المنظمة الدولية، بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي مستقل عن أعضائه، قد تحاول التحايل على التزاماتها الدولية بصورة غير مباشرة بالتأثير على تصرف أعضائها. وهذا النص لا يشترط وجود النية المحددة للمنظمة الدولية للتحايل على التزاماتها أو لقيام دولة أو منظمة دولية عضو بالإرتكاب الفعلي للفعل . وبناء عليه، يكون بوسع الطرف الثالث طلب الإنصاف حتى قبل ارتكاب الفعل، على أساس احتمال امتثال الأعضاء لذلك القرار الملزم وأن الطرف الثالث سيتضرر. وتقديم عتبة المسؤولية يؤدي أيضا إلى تفادي وضع الأعضاء في موقف صعب يتمثل في ضرورة الاختيار بين خرق التزاماتهم بموجب القرار الملزم أو التسبب في المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وربما لهم. وهذه الفقرة تفترض أن الامتثال للقرار الملزم يستلزم بالضرورة التحايل على التزام للمنظمة. أما القرارات التي تعطي الدولة أو المنظمة الدولية العضو قدرا كافيا من السلطة التقديرية لممارسة نهج عمل بديل فإنها تُناقش في الفقرة ٢.

١٤ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٢ تتناول الحالات التي تخول أو توصي فيها المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية عضوا بارتكاب فعل من شأنه أن يكون غير مشروع دوليا لو ارتكبته المنظمة الأولى وأن يتحايل على أحد التزاماتها الدولية. وتشمل الفقرة جميع الأفعال غير الملزمة التي تقوم بها للمنظمة الدولية وقد تؤثر على تصرف الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لكي تنشأ المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، يجب أن يكون الفعل المأذون أو الموصى به مرتكبا، ويجب أن يكون الفعل مرتكبا اعتمادا على تخويل أو توصية المنظمة الدولية. ويشير التعليق إلى أن ذلك النص لا يراد به سوى شمول الاعتماد المعقول على التخويل أو التوصية. وفضلا عن ذلك، لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عن أي خرق آخر ارتكبته الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي صدر إليها التخويل أو التوصية.

١٥ - واستطرد قائلا إن الفقرة ٣ تشير إلى أنه، على خلاف الحالات المتوخاة في مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، لا تقوم المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية طبقا لمشروع المادة ١٥ على عدم مشروعية تصرف الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي وُجِّه إليها القرار، أو التخويل أو التوصية. فإذا كان التصرف غير مشروع، ربما يوفر مشروعا المادتين ١٣ و١٤ أسسا بديلة لاعتبار المنظمات الدولية مسؤولة، في حالة استيفاء الشروط الضرورية الأخرى.

١٦ - وأردف قائلا إنه يتبين من مشروع المادة ١٦ أن الفصل الرابع لا يمس المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت فعلا أو مسؤولية أي دولة أو منظمة دولية أخرى. وهذا النص يعكس المادة ١٩ فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

١٧ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص يعتزم أن يتناول، في تقريره الرابع، المقرر صدوره في عام ٢٠٠٦، المسائل ذات الصلة بالظروف التي تحول دون عدم المشروعية وبمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا للمنظمات الدولية. ولذلك سيكون من المفيد للمقرر الخاص وللجنة تلقّي آراء الحكومات عما إذا كان ينبغي أن تشمل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية أحكاما مماثلة لتلك الواردة في المواد من ١٦ إلى ١٨ فيما يتعلق بمسؤولية الدول، التي

ستتعلق بالحالات التي تعاون أو تساعد فيها الدولة منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، أو التوجيه أو ممارسة السيطرة على ارتكاب ذلك الفعل، أو الإكراه على ارتكاب فعل يشكل، لولا ذلك الإكراه، فعلا غير مشروع دوليا. وسيكون من المفيد أيضا معرفة ما إذا كانت هناك حالات أخرى يمكن أن تُعتبر فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا لمنظمة دوليا تكون عضوا فيها.

١٨ - واستطرد قائلا إن الفصل الثامن من التقرير يتناول موضوع ''طرد الأجانب''، وهو الموضوع الثاني من الموضوعين الجديدين اللذين تتناولهما اللجنة في السنة الحالية. وقد نظرت اللجنة في التقرير التمهيدي للمقرر الخاص (A/CN.4/554)، الذي أوجز فهمه للموضوع وتضمَّن خطة عمل عامة مقترحة وثبت مراجع غير جامع.

١٩ - وأضاف قائلا إن اللجنة وافقت بوجه عام على صياغة المقرر الخاص للقضية الأساسية التي يرتكز عليها الموضوع، وهي كيفية التوفيق بين حق الدولة في الطرد واشتراطات القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وكان من رأي اللجنة أن ''حق'' الدولة في طرد الأجانب معترف به عموما طبقا للقانون الدولي، ولو أنه يخضع لقيود معينة، في الغالب في سياق قانون حقوق الإنسان، التي يرتب القانون الدولي على انتهاكها نتائج قانونية. بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم إزاء النهج المقترح المتعلق بإعطاء مركز قبلي لحق الدول في الطرد، في حين يعتبر معايير حقوق الإنسان نسبية. وتتضمن الفقرات ٢٤٧، و٢٦١ و٢٦٢ من التقرير مزيدا من المناقشات للقضية.

٢٠ - ومضى قائلا إن ثمة مسألة أساسية تعلقت بالمفهوم الذي يتعين تطبيقه بشأن طرد الأجانب. وقد أُعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بنطاق الموضوع، حيث فضل بعض الأعضاء نطاقا أوسع في حين اقترح آخرون بعض القيود. وعلى سبيل المثال، جرى اقتراح عدم النظر في قضايا الإعادة القسرية، أو الأشخاص المشردين داخليا، أو عدم السماح بدخول ملتمسي اللجوء أو رفض دخول الأجانب العاديين، أو تحركات السكان أو حالات إنهاء الاستعمار أو تقرير المصير، ووضع الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط. وأُعرب أيضا عن تأييد عدم شمول تدابير الطرد التي تتخذها دولة تجاه رعاياها المنتمين لأصل إثني، أو عرقي أو ديني مختلف عن أصل أغلبية السكان. وفي حين هناك تفضيل في اللجنة لعدم تناول مسائل الأشخاص المطرودين أثناء النزاع المسلح، جرى التمسك بأنه لا يمكن التغاضي كلية عن القواعد القائمة فيما يتعلق بالنزاع المسلح إذ أن القانون الإنساني الدولي يشتمل على قواعد دقيقة متعلقة بطرد الأجانب. وتتضمن الفقرات ٢٥٣ إلى ٢٥٦، و٢٧٢ و٢٧٤ من التقرير مناقشة لتلك القضايا وغيرها.

٢١ - وفيما يتعلق بمسائل المصطلحات الفنية، قال إنه في حين أُعرب عن التأييد لتفضيل المقرر الخاص الاحتفاظ بمصطلح ''الطرد''، أعرب بعض الأعضاء عن القلق من أن تعريفه المؤقت، وهو أن الطرد يشكل ''فعلا قانونيا تُرغِم به دولة فردا أو مجموعة من الأفراد من رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها''، واسع أكثر مما ينبغي. وكان هناك تأييد في اللجنة لكي يدرَج في مفهوم ''الأجانب'' الأشخاص المقيمون في إقليم دولة لا يحملون جنسيتها، مع التمييز بين الأشخاص الذين هم في وضع قانوني والأشخاص الذين هم في وضع غير قانوني. وسيشمل الموضوع أيضا اللاجئين، وملتمسي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين. وترد المناقشة ذات الصلة في الفقرات ٢٥٤، و٢٥٧ إلى ٢٦٠ و٢٧٣ من تقرير اللجنة.

٢٢ - واستطرد قائلا إن اللجنة نظرت بعد ذلك في مسألة الأسباب الداعية للطرد. فقد جرى التسليم بأن حق الدولة

في الطرد ضروري كوسيلة لحماية حقوق السكان الموجودين داخل إقليم الدولة. وفي الوقت ذاته، في حين جرى التسليم بأن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة حقوقها لطرد الأجانب، فإن تلك السلطة التقديرية ليست مطلقة. وعلى سبيل المثال، أُعرب عن معارضة وجود ''حق'' للطرد الجماعي. ومن ثم، في حين قد يشمل الطرد مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون في خصائص مماثلة، ينبغي مع ذلك اتخاذ قرار الطرد على مستوى الفرد وليس على مستوى الجماعة. وترد المناقشة ذات الصلة في الفقرة ٢٦٧ من التقرير.

٢٣ - وأضاف قائلا إنه يتعين أن يكون حق الدولة في الطرد متوازنا مع أشكال حماية حقوق الإنسان الأساسية القائمة، فضلا عن القيود الأخرى المعترف بها بموجب القانون الدولي العرفي. وجرت الإشارة إلى عدد من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يعترف بها القانون الدولي. والأمثلة التي ضُربت لتلك الحقوق ذات الصلة بالطرد شملت شرط عدم القيام بالطرد بصورة تعسفية ولكن عملا بقرار يتم التوصل إليه طبقا للقانون وعدم القيام بالطرد على نحو غير معقول، أو لاإنساني، أو مهين أو إذلالي، أو باستخدام العنف أو الإيذاء غير الضروري للأجنبي. وشملت الاقتراحات الأخرى إيلاء اهتمام خاص بالضمانات الإجرائية، بما في ذلك أشكال الانتصاف القادرة على منع الطرد؛ وتحديد أن تلك الضمانات الأساسية تنطبق على عملية الطرد بأسرها وليس فقط على الإجراءات المتعلقة بفحص الحالات الفردية؛ واشتراط قيام الدولة الطاردة بإبلاغ الأجنبي المعني بقرار الطرد؛ ومنح الأجنبي الحق في الطعن في ذلك القرار، حسب الاقتضاء. وترد المناقشة المتعلقة بتلك القضايا في الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٦٨ من التقرير.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمسائل المنهجية المذكورة في الفقرتين ٢٦٩ و٢٧٠ من التقرير، قال إن اللجنة أيدت بوجه عام اقتراح المقرر الخاص بضرورة أن ينصب التركيز على صياغة مواد تشمل جميع جوانب الطرد، أي وضع نظام كامل يشمل القواعد التقليدية القائمة. وقد ارتُئي أن مجرد وجود مجموعة من المبادئ العام لن يكون مفيدا أو فعالا بوجه خاص. وكان من المفهوم أن الدراسة المقترحة للموضوع ستُجرى على أساس النظر بصورة شاملة في القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات القائمين، بما في ذلك إجراء دراسة مقارنة للسوابق القضائية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي وللقوانين والممارسات الوطنية. وبناء على طلب المقرر الخاص، عهدت اللجنة إلى أمانتها بمهمة إعداد مصنَّف للصكوك والنصوص وقرارات المحاكم المنطبقة في الموضوع على الصعيدين الوطني والدولي. وأحيلت الوفود إلى الفقرة ٢٧ من التقرير، التي تشير إلى أنه سيكون من دواعي تقدير اللجنة تلقي أي معلومات متعلقة بممارسات الدول في الموضوع، بما في ذلك التشريع الوطني.

٢٥ - وانتقل إلى الفصل الثاني عشر من التقرير (''القرارات الأخرى'')، فقال إنه، لما كانت اللجنة تعتزم إكمال القراءة الثانية لموضوعين في السنة القادمة، فقد قررت أن تدرج موضوعا جديدا إضافيا، ''الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (Aut dedere aut judicare)''، في خطة عملها. وقد أدرج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل السنة الماضية. وعينت اللجنة السيد زيدزيلاف غاليكي مقررا خاصا للموضوع.

٢٦ - وأردف قائلا إنه كما حدث في الماضي، تعاونت اللجنة مع هيئات أخرى، بما في ذلك اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، وحظيت بزيارة قام بها القاضي جيونغ شي، رئيس محكمة العدل الدولية. وقام أعضاء اللجنة أيضا بتبادل غير رسمي للآراء مع هيئات ورابطات مهنية أخرى في بعض المواضيع التي تنظر فيها

اللجنة حاليا. وهذه الهيئات والرابطات مدرجة في الفقرات من ٥٠٣ إلى ٥٠٩ من التقرير.

٢٧ - وأضاف قائلا إنه بعد أن نظرت اللجنة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤١/٥٩ بشأن التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف، فضلا عن القيود المتعلقة بالميزانية واحتياجات برنامج عمل اللجنة في دورتها الحالية الناتجة عن ظروف غير متوقعة، خفضت مدة الجزء الثاني من دورتها السابعة والخمسين بأسبوع واحد.

٢٨ - وأردف قائلا إن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على الحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تعقد سنويا في جنيف أثناء اجتماعات اللجنة وتمكِّن المحامين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الإلمام بأعمال اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية التي تقع مقارها في جنيف. ولذلك، تعرب اللجنة، عن طريق رئيسها، عن تقديرها للحكومات التي أسهمت في الحلقة الدراسية وتحث الدول على تقديم المساعدة المالية بأسرع وقت ممكن.

٢٩ - وفي الختام نوَّه بأهمية أمانة اللجنة، شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وقال إن كفاءتها وفعاليتها ومساعدتها القيمة، فيما يتعلق بجوهر عمل اللجنة وجوانبه الإجرائية على حد سواء، تتسم بأهمية بالغة لنجاح ذلك العمل. ولما كانت الشعبة تعمل أيضا بوصفها أمانة اللجنة السادسة، فإنها تمثل حلقة وصل لا تقدر بثمن ولا بديل لها بين الهيئتين وتقدم خدمة عالية الجودة يجب المحافظة عليها. وتعرب اللجنة عن تقديرها بوجه خاص للمذكرة التي أعدتها الشعبة بعنوان ''أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه'' (A/CN.4/550 وCorr.1).

٣٠ - **السيدة أوبرين** (أيرلندا)، في معرض إشارتها إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، قالت إنه نظرا لتزايد عدد وأهمية المنظمات الدولية، كأعضاء في المجتمع الدولي وكأشخاص من أشخاص القانون الدولي على حد سواء، فإن اهتمام اللجنة بمسألة مسؤوليتها يحظى بالترحيب ويأتي في موعده على حد سواء. وبالنظر إلى قلة الممارسات التي يُعتمد عليها في صياغة مشاريع المواد، فإن الأعمال السابقة للجنة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا توفر أساسا جيدا لوضع نظام مماثل للمنظمات الدولية.

٣١ - واستطردت قائلة إن العلاقة بين مشاريع المواد ٣و ٤ و١٥ بحاجة إلى مزيد من التطوير. وفي حين ينص مشروع المادة ١٥ على اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة عن أفعال الدول الأعضاء فيها في ظروف معينة، فإن مشروع المادة ٣، الذي يتضمن القاعدة العامة، صامت في هذا الشأن. وقد أورد تعليق اللجنة في عام ٢٠٠٣ أن '' إدراج مبادئ عامة في المادة ٣ لا يمس وجود حالات قد تثبت فيها المسؤولية الدولية للمنظمة عن تصرف دولة أو تصرف منظمة أخرى''. بيد أنه سيكون من الأفضل أن ينص مشروع المادة ٣ صراحة على مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعال الدول الأعضاء فيها في حالات معينة.

٣٢ - وأردفت قائلة إنه في هذا الصدد، ينبغي أيضا أن يؤخذ بعين الاعتبار مشروع المادة ٤، الذي ينص على اعتبار المنظمات الدولية مسؤولة عن أفعال وكلائها أو أجهزتها. ومصطلح ''الوكيل'' يُحتمل أن يشمل أي شخص اعتباري، بما في ذلك الدولة العضو في المنظمة الدولية. بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كان المقصود بالإشارات إلى الوكلاء في مشروع المادة ٤ أن يشملوا تلك الدول الأعضاء، وجاء مشروع المادة ٣ صامتا في هذه القضية. وينبغي إعادة النظر في المادة ٤ لتحديد ما إذا كان ينبغي إدراج أو استبعاد أفعال الدول الأعضاء؛ وقد يكون من المفيد النص على أنه، في ظروف معينة، يتعين اعتبار الدول وكلاء للمنظمات الأعضاء فيها.

٣٣ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يرحب بوجه خاص بمشروع المادة ١٥، الذي ينص على أن مسؤولية المنظمة الدولية تقع إذا تصرفت دولة عضو وفقا لقرار ملزم اتخذته المنظمة الدولية. غير أن مشروع المادة لا يشمل الحالة التي لا يُرتب فيها فعل الدولة العضو مسؤولية دولية إذا ارتكبته المنظمة الدولية. وقد تمتلك المنظمة الدولية سلطات تشريعية مستمدة من نقل للاختصاص من الدول الأعضاء فيها. ولذلك، قد يتوجب على تلك الدول الأعضاء الوفاء بالالتزامات الدولية للمنظمات الدولية.

٣٤ - ومضت قائلة إن القضية التي عُرضت في الآونة الأخيرة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret AS v. Ireland*، أثارت مسألة ما إذا كانت دولة عضو في منظمة إقليمية دولية — هي في المسألة محل البحث، الجماعة الأوروبية — تعتبر مسؤولة عن التصرف الذي إلتزمت بالقيام به بموجب قانون تلك المنظمة الدولية، وفي حالة الإيجاب، في أي ظروف، وقد نشأت الحالة في سياق الجزاءات التجارية الموقعة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة خلال التسعينات. وقرار مجلس الأمن القاضي بأن تحتجز الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أي طائرة توجد في إقليمها يكون منشؤها ذلك البلد جرى تنفيذه في قانون الجماعة الأوروبية. وفي الحالة محل البحث، كانت أيرلندا في الواقع ملزمة بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن الحكم الصادر عن المحكمة ركز على التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي أيضا دول أعضاء في الجماعة الأوروبية. و لم تكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بالولاية القضائية لإصدار حكم بشأن أفعال الجماعة الأوروبية لأن الجماعة لم تكن طرفا في الاتفاقية. وبناء عليه، مع أن أيرلندا قد تصرفت بناء على طلب الجماعة، لأن الجماعة ذاتها لم تكن ملزمة بالاتفاقية طبقا للقانون الدولي، فإن مشروع المادة ١٥ للجنة لاينطبق.

٣٥ - ومضت قائلة إن مقدم الطلب في القضية ادَّعى أن امتثال أيرلندا لقانون الجماعة الأوروبية قد شكل خرقا لالتزامات أيرلندا بموجب الاتفاقية. بيد أنه بالنظر إلى أن أيرلندا كانت ملزمة قانونا بتنفيذ أنظمة الجماعة الأوروبية ذات الصلة، فإن الانتهاك المزعوم لن ينطوي على ممارسة أي حرية للتصرف من جانب أيرلندا. وليس من الواضح ما إذا كان مشروع المادة ٤ ينطبق بحيث يجعل أيرلندا وكيلا للجماعة بغرض إسناد المسؤولية عن احتجاز الطائرة.

٣٦ - وأردفت قائلة إنه في القضية المذكورة، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه، لأن الجماعة الأوروبية، بوصفها المنظمة الدولية ذات الصلة، توفر الحماية لحقوق الإنسان الأساسية على نحو معادل لتلك التي توفرها الاتفاقية، ليس من الضروري لها أن تستعرض الأنظمة المتعلقة بالامتثال للاتفاقية. ومن ثم، لم تخرق أيرلندا التزاماتها بموجب الاتفاقية. بيد أن القضية أبرزت الحاجة إلى توضيح الوضع طبقا للقانون الدولي في تلك المسائل. ومشروع المادة ١٥ لا ينطبق على تلك الحالة: الأفعال التي تقوم بها الدولة العضو في المنظمة الدولية لا تُحمل المنظمة المسؤولية الدولية لأن المنظمة ليست طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والمادة ١٥ لاترتب المسؤولية الدولية إلا لخرق لالتزام دولي للمنظمة الدولية. وترك هذا ثغرة حيث خرقت دولة عضو التزاما دوليا لم يكن التزاما لمنظمة دولية نتيجة عضويتها في تلك المنظمة الدولية.

٣٧ - ومضت قائلة إنه كما لوحظ في تقرير اللجنة، ينبغي عدم السماح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية بـ "الإستعانة" بجهاتها المنفذة. وبالمثل، ينبغي ألا تكون الدول قادرة على الإفلات من مسؤولياتها بالإحتماء خلف

الستارة الحامية التي توفرها منظمة دولية. وإذا كان يقصد بمشاريع المواد أن تشمل إمكانية وقوع المسؤولية بدون إسناد التصرف، سيكون من المستصوب تحقيق هذا الهدف على نحو صريح ومترابط داخليا. وينبغي توسيع نطاق المادة لتشمل الأفعال التي، وإن كانت ترتب مسؤولية دولية على الدولة العضو، لاترتب تلك المسؤولية إذا قامت بها المنظمة الدولية.

٣٨ - وانتقلت إلى مشروع المادة ٨، وبخاصة الإشارة إلى قواعد المنظمة الدولية الواردة في الفقرة ٢، فقالت إن الوضع القانوني لتلك القواعد يتسم بطابع غير مؤكد للغاية في القانون الدولي. وقد وضعت رابطة القانون الدولي مجموعة أساسية من ''القواعد والممارسات الموصى بها'' تشمل الالتزامات الداخلية للمنظمات الدولية ولكنها، على نحو مماثل لمشروع المادة ٨، تجنبت إبداء رأيها في الوضع القانوني لتلك القواعد. وليس هناك اتفاق كاف حاليا على ما يبدو في القانون الدولي لتأييد الرأي القائل بأن جميع خروقات القواعد الداخلية للمنظمة الدولية هي أيضا أفعال غير مشروعة دوليا. ولهذا السبب، يرحب وفد بلدها بالصياغة القائمة للفقرة ٢، من مشروع المادة ٨.

٣٩ - **السيد بنونه** (المغرب): قال إنه، في وقت يجري فيه الإصلاح في الأمم المتحدة، يتسم دور اللجنة في وضع المعايير بأهمية بالغة. وفي هذا السياق، أثنى على قرار اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها الموضوع المعنون ''الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*)''، الذي يتعلق بتنفيذ عدد من الاتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم والإرهاب الدوليين.

٤٠ - وانتقل إلى العمل في المواضيع الحالية، فقال إن وفد بلده يثني على النهج الذي أخذ به المقرر الخاص بشأن الموارد الطبيعية المشتركة — لتقديم إطار عمل معياري مرن للدول، يمكن عندئذ أن تطوعه من خلال اتفاقات ثنائية أو إقليمية — على ضوء المجموعة المتنوعة من القضايا المتعلقة بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقد ثبتت فائدة نفس النهج عندما قامت اللجنة بوضع الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في شكلها النهائي. وفي كلتا الحالتين، كان التعاون الدولي ضروريا لإدارة الموارد المشتركة. وستوفر مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص إطار عمل لذلك التعاون، بالإستعانة بالتقنيات القانونية التي أثبتت جدارتها في الاتفاقية. ويرحب وفد بلده بتضمين مشاريع المواد نصا موجها على وجه التحديد للبلدان النامية. ومن الأهمية ضرورة أن يراعي أي عنصر جديد في القانون الدولي ذي صلة بالعلاقات بين الدول مستويات النمو المختلفة.

٤١ - وفيما يتعلق بآثار المنازعات المسلحة على المعاهدات، قال إن وفد بلده يرى أن من المناسب أن تشمل المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية وكذلك المعاهدات التي تبرمها الدول، وإن كانت الأولى ليست، بصفة عامة، أطرافا في المنازعات وليس للأمم المتحدة إقليم خاص بها. وينبغي أن تنطبق مشاريع المواد على أي نزاع مسلح، دولي أو محلي، بصرف النظر عما إذا كانت الحرب قد أُعلنت. وتبقى، مع ذلك، مسألة النقطة التي يصبح عندها حادث مسلح طفيف نزاعا. وعلى أية حال، بمجرد نشوب نزاع مسلح، يعقبه انهيار في النظام والأمن، تترتب آثار حتمية على تنفيذ القانون المحلي والاتفاقات الدولية، مع أن إنهاء أو تعليق معاهدة سيتوقف أيضا على النية الصريحة أو الضمنية للأطراف وقت إبرام المعاهدة. وعلى أية حال، فإن أية معاهدة تتضمن غايتها ومقصدها بالضرورة أنها تنطبق في حالة حدوث نزاع مسلح فإنها تظل كذلك متى بدأ النزاع.

٤٢ - واستطرد قائلا إنه مازال يتعين على اللجنة أن تتوصل إلى قرار نهائي بشأن قائمة المعاهدات. بيد أن وضع تلك القائمة مُفعم بالصعوبات، ومع ذلم، قد يكون من

الأجدر التركيز على طبيعة المعاهدة وانطباقها أو خلاف ذلك في حالات المنازعات المسلحة بدلا من الدخول في عملية دقيقة لتصنيف المعاهدات. وعقب التعليق البسيط للمعاهدة، سيكون من المنطقي على ما يبدو، متى لم يعد وجود للأوضاع التي تسببت في ذلك التعليق، العودة إلى التنفيذ الكامل للمعاهدة المعنية. بيد أنه من الناحية العملية قد تكون للأطراف آراء مختلفة، الأمر الذي يحتاج إلى تسويتها بالاتفاق. ويرحب وفد بلده باعتزام المقرر الخاص استعراض مضمون مشروع المادة ١٠ وإعادة النظر في مشروعية تصرف أطراف النزاع. والدولة التي تتصرف ممارسة لحق الدفاع عن النفس أو وفقا لقرار لمجلس الأمن ينبغي أن تكون قادرة على إنهاء المعاهدات المنافية لذلك الحق أو لذلك القرار. والمقرر الخاص على صواب في قوله إن بطلان المعاهدة فيما يتعلق بقواعد ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لا يدخل في نطاق الموضوع قيد نظر اللجنة.

٤٣ - وفيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، قال إن من المنطقي، ثانية، أن تقوم اللجنة بوضع مشاريع المواد بدقة على غرار هيكل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. بيد أن الأمر يقتضي إجراء مزيد من الدراسة للعلاقة بين التزامات المنظمات الدولية ومسؤوليتها. ومن غير المناسب أن يُدرج في الموضوع اشتراك الدول في الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها تلك المنظمات. ومن ناحية أخرى، ينبغي بالتأكيد إدراج أي اشتراك للمنظمات الدولية في ارتكاب الدول لأفعال غير مشروعة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، لاحظ أن المقرر الخاص قد تناول بحق، عند نظره في مشاريع المواد في القراءة الثانية، مسألة نظرية ''الأيدي النظيفة''، التي يُنظر إليها أحيانا من ناحية القدرة على ممارسة الحماية الدبلوماسية. بيد أن المقرر الخاص قرر أن النظرية تتعلق، على وجه الدقة، بالمنازعات فيما بين الدول وليست بالحماية الدبلوماسية، التي تنطبق في الحالات التي تأخذ فيها الدولة على عاتقها قضية رعيتها الذي لحق به الضرر على أيدي دولة أخرى. وإذا كان تصرف الرعية غير قانوني، لا تنطبق الحماية الدبلوماسية. وقد أخذ المقرر الخاص بنهج كلاسيكي، إتبع مفهوم ''الأيدي النظيفة'' إلى خاتمته المنطقية للمحافظة على تساوق مشاريع المواد. وفي الوقت ذاته، اقترح ألا تشتمل مشاريع المواد على المفهوم — ووافقت الغالبية الساحقة للجنة على ذلك.

٤٥ - ومضى قائلا إن موضوع ''طرد الأجانب'' من الواضح أنه يتسم بأهمية بالغة في وقت قدمت فيه توا اللجنة العالمية للهجرة الدولية تقريرها وقررت الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الهجرة في عام ٢٠٠٦. ومسألة طرد الأجانب، التي ترتبط بمسألة الحماية الدبلوماسية، تشكل الصعوبة في التوفيق بين الحق في الطرد والتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان الأساسية. ومن الواضح أن اللجنة ستحتاج إلى التمييز بين الرعايا الأجانب الموجودين في البلد بطريقة مشروعة والمهاجرين الذين دخلوا بصورة غير مشروعة أو أصبح وجودهم غير مشروع. وينبغي إستمرار التمييز القانوني لغاية النتائج القانونية للطرد. ومن الأهمية أيضا وضع بعض الحدود للموضوع، لعدم إدراج مسائل تتعلق بالقانون الإنساني الدولي. وفي الدولة التي تحكمها سيادة القانون، من الواضح أن الرعية الأجنبي الذي يكون وجوده في البلد قانونيا لا يمكن طرده إلا بعد أن ينظر في حالته قاض، يأخذ بعين الاعتبار التشريع ذا الصلة. وفي حالة حدوث الطرد، ينبغي إحترام كرامة الشخص المعني وحقوقه الأساسية. ويرحب وفد بلده بالدراسة المقبلة للمقرر الخاص وأمانة اللجنة للقوانين الوطنية المتعلقة بالموضوع وقرارت المحاكم العليا بغية تحديد الميول الهامة والاتجاهات الرئيسية للتدوين والتطوير التدريجي للموضوع.

٤٦ - وأردف قائلا إن اللجنة لم تتمكن بعد من تقرير حدود ونطاق الموضوع المعنون ''الأفعال الإنفرادية للدول''، ولا سيما مسألة ما إذا كان ينبغي تدوين الأفعال الانفرادية كمصادر للقانون الدولي أو كمكونات لمزيد من المصادر الكلاسيكية، مثل القانون العرفي، أو المعاهدات أو المبادئ العامة. ولا يكفي القول، كما فعل الفريق العامل، أن الأفعال الانفرادية يمكن أن ترتب آثارا قانونية؛ وينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن الفئة القانونية التي تنتمي إليها تلك الأفعال. وقد بُذلت جهود كبيرة في النظر في الموضوع، ولكن، للآن، أُحرز تقدم حقيقي ضئيل.

٤٧ - وأضاف قائلا أنه عندما جرى تناول موضوع ''التحفظات على المعاهدات'' لأول مرة، في عام ١٩٩٣، افترضت اللجنة أن كل ما تدعو الحاجة إليه هو سد ثغرات قليلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. بيد أن المقرر الخاص تناول الموضوع بتفصيل كبير وأثراه، في الآونة الأخيرة في معالجته للمسائل المتعلقة بصحة التحفظات، وتعريف غاية المعاهدة مقصدها والتحفظات على نص يضع قاعدة عرفية. وقد وافقت اللجنة على مشروعه للمبادئ التوجيهية، التي توضح بعض الأحكام الرئيسية في اتفاقية فيينا. ويجري بالفعل تطبيق تلك المبادئ التوجيهية.

٤٨ - واختتم قائلا إنه ينبغي أن تنظر اللجنة السادسة فيما إذا كان ينبغي أن يُطلب إلى اللجنة أن تنظر في مختلف المواضيع الهامة التي نشأت فيما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال المسؤولية عن توفير الحماية.

٤٩ - السيد حمود (الأردن)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

٥٠ - **السيد ليو زينمين** (الصين): قال إن اللجنة قامت بدور بالغ الأهمية في تدوين وتطوير القانون الدولي على مدى السنوات الستين الماضية. ومن بين الـ ٢٦ موضوعا التي أنجزت النظر فيها، جرى اعتماد ١٧ موضوعا في شكل اتفاقيات، تؤدي وستواصل أداء دور هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول. وسواء أسفرت أعمال اللجنة عن اتفاقية أم لا، فإنها تمثل دائما نقطة مرجعية هامة في دراسة وممارسة القانون الدولي.

٥١ - وفيما يتعلق بموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية''، قال إن رأي وفد بلده فيما إذا كان هناك خرق لإلتزام دولي من جانب منظمة دولية إذا كان تصرفها يتألف من امتناع عن فعل هو أنه، لما كانت المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي، فإنها تختلف عن الدولة، من ناحية أنها تخضع لسيطرة الدول الأعضاء فيها وفي معظم الأحيان تكون سلطتها إختيارية وليست إلزامية. وما إذا كان امتناعها عن فعل يشكل لذلك فعلا غير مشروع دوليا يتوقف بصورة أساسية على ما إذا كانت ملزمة صراحة بموجب القانون الدولي باتخاذ إجراء. وفيما يتعلق بمسألة الفعل الذي تطلب المنظمة الدولية إلى الدول الأعضاء فيها أن ترتكبه ولكنه سيكون غير مشروع دوليا إذا إرتكبته المنظمة الدولية ذاتها، فإن وفد بلده يشارك رأي المقرر الخاص القائل بأنه ينبغي أن تتحمل الأخيرة المسؤولية الدولية عن ذلك الفعل. ولما كانت القرارات والتوصيات والتخويلات التي تصدرها المنظمة الدولية بغية التحايل على التزاماتها الدولية تحدث انعكاسات دولية واسعة النطاق فيجب جعلها غير مشروعة بموجب القانون. ويرى المقرر الخاص أن توصيات وتخويلات المنظمة الدولية تختلف عن قراراتها، لأن المسؤولية لا تنشأ إلا إذا نفَّذت الدول الأعضاء الأولى. وينبغي مع ذلك إجراء مزيد من الدراسة للتأكد مما إذا كان لذلك التمييز ما يبرره. ومع أن التوصيات والتخويلات ليست ملزمة للدول الأعضاء مثل القرارات، يبدو أن التمييز معقول بصورة أفضل عندما يتعلق بتحديد مستوى مسؤولية الدول الأعضاء.

٥٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يرى أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية إذا عاونت، أو ساعدت، أو وجهت

وسيطرت على منظمة دولية لارتكاب فعل غير مشروع دوليا أو أكرهتها على ارتكاب ذلك الفعل. ولما كانت القضية غير مشمولة بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ينبغي إدراج نص بهذا المعنى في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٥٣ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية دولية عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه منظمة دولية، يرى وفد بلده أنه نظرا لأن قرارات وأفعال المنظمة الدولية تخضع، بصفة عامة، لسيطرة الدول الأعضاء، أو تعتمد على تأييدها، فإن الدول الأعضاء التي صوتت لصالح القرار المذكور أو نفذت القرار، أو التوصية أو التخويل ذا الصلة، ينبغي أن تتحمل مسؤولية دولية مقابلة.

٥٤ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب، قال إن وفد بلده يثني على نهج المقرر الخاص. وفيما يتعلق بالمنهجية التي يتعين استخدامها، ينبغي أن تتمثل الأولوية في إجراء دراسة مقارنة، تعتمد على القانون المحلي لجميع الدول، وقواعد القانون الدولي ذات الصلة وقرارات الهيئات القضائية الدولية والإقليمية بغية إعداد خلاصة وافية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بطرد الأجانب. والأمل معقود على أن تولي اللجنة اهتماما متساويا للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لكي تكون نتائج دراستها ممثلة للممارسة في مجموعة متنوعة واسعة من البلدان. وفيما يتعلق بنطاق الدراسة، يمثل رفض الدخول قضية معقدة للغاية، لا يوجد لها حل واحد. وإذا لم يكن الشخص قد دخل بعد إقليم الدولة الطاردة، فإن الحاجة للطرد لا تنشأ ببساطة. ومن ناحية أخرى، فإن رفض دخول الأجنبي العائد إلى بلد إقامته، الذي أقام فيه علاقات اجتماعية واقتصادية، أو لمهاجر على متن سفينة أو طائرة خاضعة لسيطرة الدولة الطاردة ينبغي اعتباره مندرجا في فئة الطرد. وينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار معاملة الأشخاص الذين قدموا طلبات للدخول ولكن لم يدخلوا بعد إقليم البلد المذكور. والطرد الواسع النطاق للسكان نتيجة لنزاع إقليمي ينبغي ألا يكون مشمولا بالموضوع، إذ أنه ينطوي على قضايا سياسية حساسة ولا تسهل معالجته من وجهة النظر القانونية. والطرد الجماعي محظور بموجب القانون الدولي، نظرا لأنه في معظم الحالات يكون هذا الإجراء قائما على التمييز. بيد أنه من الناحية العملية فإن مسألة ما إذا كان طرد جميع الأشخاص على متن إحدى السفن أو في مركبة يشكل طردا جماعيا يتوقف على مجموعة من العناصر المعقدة. واختتم قائلا إن وفد بلده يرى أن الحق في الطرد متأصل في سيادة الدول ولا يمكن الاستغناء عنه للمحافظة على النظام. وهو ليس حقا فحسب بل واجب أيضا. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تحمي الدول حقوق الإنسان الأساسية والكرامة للأجانب المطرودين وأن تضمن تلقيهم معاملة إنسانية.

٥٥ - **السيد غنزاليز – كامبوس** (أسبانيا): ركز فحسب على جوانب أعمال اللجنة التي أسفرت في الواقع عن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، فقال إن العدد الكبير من المواضيع التي بحثتها اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين تشهد على الجهود الهائلة التي بذلها أعضاؤها. ويشير أيضا إلى أنه، مع أنه يتعين عدم إجراء تغييرات هامة في برنامج العمل، قد يكون من المستصوب في المستقبل على ضوء كمية الوقت المحدودة المتاحة للجنة، إعطاء الأولوية لمواضيع محددة بغية الانتهاء من القراءة الأولى لمجموعات كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بها، لكي تتمكن اللجنة السادسة من التعليق تماما على النص الكامل.

٥٦ - وأعرب عن سروره لقرار اللجنة بأن تشرع في موضوع جديد، ''الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*)'' نظرا لأنه ليس مسألة رغبت اللجنة السادسة في دراستها منذ وقت طويل فحسب، بل أيضا لأنه يتسم بأهمية موضوعية كبيرة بسبب التطورات الأخيرة في العدالة الجنائية الدولية وبسبب آثاره على الولاية القضائية الجنائية

العالمية للدول. ونظر اللجنة في تلك المسألة قد يعزز بشكل قاطع سيادة القانون في ميدان العدالة الجنائية.

٥٧ - واستطرد قائلا إنه مما يبعث على الرضا أيضا ملاحظة أن التقرير التمهيدي للمقرر الخاص بشأن الموضوع المعنون ''طرد الأجانب'' قد أبرز نطاق مفهوم ''الطرد'' والحاجة إلى التوفيق بين الحق العرفي للدولة في الطرد وقيود القانون الدولي المفروضة على هذا الحق من أجل حماية حقوق الإنسان. وهذه قضية هامة ومن شأن النظر فيها أن يساعد على تحديد أهمية بعض القيم القانونية التي أصبحت الدول تشترك فيها بوجه عام عندما تشَكِّل النظام الدولي.

٥٨ - وأردف قائلا إن تقديم مشاريع المواد الجديدة المتعلقة بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومسؤولية المنظمات الدولية وآثار التراعات المسلحة على المعاهدات سيعطي زخما بالتأكيد لمداولات اللجنة في دورتها المقبلة، عندما تحقق بالمثل مزيدا من التقدم في مسألة الحماية الدبلوماسية بإعداد مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بذلك الموضوع.

٥٩ - واختتم قائلا إنه يجب أيضا إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، برغم تعقُّد مادة الموضوع. والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية توفر مصدرا غنيا بالأمثلة المتعلقة بممارسات الدول. ومن المستصوب قصر نطاق الموضوع على القضايا الأساسية، أي الالتزام الذي يمكن أن تتحمله الدولة عن طريق إعلان انفرادي، والشروط التي تنظم صحته وآثاره على الدول الثالثة، بما في ذلك الحقوق المقابلة لتلك الدول. وسيؤدي هذا إلى تفادي الحاجة لدراسة الواقع المعقد لـ ''تصرف'' الدول فيما يتعلق بحالة محددة. وقد يثبت أنه يتعذر تماما تأكيد الآثار القانونية للتصرف العام ووضع قواعد مناسبة لأنه، للقيام بذلك، سيتعين تقرير الظروف الدقيقة لجميع الحالات دون استثناء وتلك مسألة تتعلق بمحكمة أو هيئة قضائية دولية.

٦٠ - **السيد تراوتمانزدورف** (النمسا): أعرب عن ترحيبه بالتقرير الثالث للمقرر الخاص فيما يتعلق بموضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' ومشاريع المواد والتعليقات التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسين. ولاحظ أن الفقرة ٢، من المادة ٨، من الجلي أنه يُقصد بها توضيح أن الفقرة ١ تنطبق أيضا على خرق التزام بموجب قانون دولي نصت عليه قاعدة للمنظمة. بيد أنه بالنظر إلى أن الفقرة ١ تشمل بالفعل أي التزام دولي بصرف النظر عن منشئه وطابعه، فإن الفقرة ٢ تتسم بالتكرار ولذلك ينبغي حذفها.

٦١ - واستطرد قائلا إنه يتعين إعادة النظر في الفقرة ٢ (ب)، من المادة ١٥، لأنها ذات قيمة مشكوك فيها لتوضيح العلاقة بين مسؤولية الدولة العضو التي تصرفت بصورة غير مشروعة بناء على تخويل أو توصية منظمة ومسؤولية المنظمة الأخيرة، بالنظر إلى أن المفهوم الكامل لاعتماد الدولة العضو على تخويل أو توصية المنظمة مشوب بالغموض إلى حد ما. وسيلزم وجود صلة وثيقة جدا بين التخويل أو التوصية والفعل ذي الصلة الصادر عن الدولة العضو وذلك قبل إمكان أن ينشئ الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن الدولة العضو مسؤولية المنظمة المعنية. ويمكن إنشاء تلك الصلة باستخدام تعبير مثل ''امتثالا لـ'' أو ''وفقا لـ''. وأي فعل غير مشروع لم يكن ضروريا لتنفيذ التخويل أو التوصية لن يكون، على هذا الأساس، سببا للاحتجاج بمسؤولية المنظمة.

٦٢ - واستطرد قائلا إن ثمة مسألة حيوية أخرى تتمثل فيما إذا كان ينبغي اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة عن التوصيات والتخويلات التي تصدرها، وإلى أي مدى. ونظرا لأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول جاءت صامتة في مسألة التحريض، من المعقول السؤال عن أسباب اعتبار المنظمات الدولية

مسؤولة عن توصياتها، التي لها نفس آثار التحريض. وفي حين أنه يتعذر استبعاد إمكانية وجود تلك المسؤولية، سيكون من المفيد توفير مزيد من المعلومات في التعليق على تبرير تلك المسؤولية وحدودها، لأنه خلافا لذلك يمكن أن تنشأ مشاكل إذا أوصت منظمة بأن تقوم دولة بفعل مخالف للالتزامات المفروضة على المنظمة، وليس على الدولة. وصياغة الفقرة ٢ (ب)، من مشروع المادة ١٥، سترتب مسؤولية المنظمة مع أنه لم يحدث خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي، نظرا لأنه لا يمكن اعتبار أن التوصية وحدها تشكل خرقا.

٦٣ - وأردف قائلا إنه مع الأخذ في الاعتبار مضمون المادتين ٣ و٤، ينبغي التفكير بصورة أعمق فيما إذا كانت مسؤولية المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع الذي حولت أو أوصت به ستكون مقصورة عليها أو ما إذا كانت تتداخل مع مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل. وفي حالة تداخل المسؤولية، سيكون للمحكمة المختصة أن تقرر ما هو الأرجح: الفعل الحقيقي أم التخويل أو التوصية التي استند إليها.

٦٤ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالقضايا المحددة المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية التي سيكون من دواعي تقدير اللجنة الحصول على تعليقات بشأنها (A/60/10، الفقرة ٢٦)، ترى حكومته أنه، فيما يتعلق بالمسألة (أ)، ينبغي أن تتناول اللجنة الآثار القانونية للمعونة، والمساعدة، والتوجيه، والسيطرة والإكراه الذي تمارسه الدولة فيما يتعلق بمنظمة دولية. وحسب الاقتضاء، ينبغي أن يتبع المشروع بدقة المبادئ المنصوص عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٦٥ - وانتقل إلى المسألة (ب)، فلاحظ أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشير إلى أنه، طبقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تكون الدول الأعضاء مسؤولة عن أفعال المنظمات الدولية، حتى بعد نقلها الاختصاص إلى تلك المنظمات. ولم تنكر محكمة العدل الدولية في قضايا مشروعية استخدام القوة، ولا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بانكوفيتش وآخرين، ولايتيهما القضائية على أساس أن الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ليست مسؤولة عن أفعال المنظمة أثناء نزاع كوسوفو. وفي الواقع، يمكن القول بأن الدول الأعضاء في الناتو قد تتحمل المسؤولية بسبب إخفاقها في كفالة الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان داخل هيئات الناتو. وعلاوة على ذلك، يمكن بحث قضية المجلس الدولي للقصدير وقضية ويستلاند للطائرات العمودية من منظور المسؤولية الدولية التي تتحملها الدول الأعضاء عن الإهمال في إشرافها على المنظمات.

٦٦ - واختتم قائلا إن طرد الأجانب موضوع معقد للغاية ومن الضروري، عند النظر فيه، مراعاة الإطار الأوسع لحقوق الأجانب، التي تنظمها في الغالب التشريعات الوطنية. ولذلك فإن أي عمل للتدوين في هذا الموضوع يتطلب إجراء تحليل شامل لتلك التشريعات. وإذا رغبت اللجنة في تحديد مبررات الطرد، من المستصوب أولا النظر في مجموعة القوانين الوطنية المتعلقة بالموضوع قبل محاولة استخلاص أي استنتاجات عامة.

٦٧ - **السيد مكراي** (كندا): قال إن اللجنة تواجه تحديين فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. أولا، أن المنظمات الدولية، بوصفها من صنع المعاهدات، تعمل بموجب القانون الدولي. وعلاقات المنظمة بالدول الأعضاء فيها تنظمها داخليا قواعد المنظمة، ولكن خارجيا تتعامل المنظمة مع المنظمات الأخرى، والدول غير الأعضاء فيها والدول الأعضاء التي تعمل بوصفها دولا غير أعضاء. فهل القواعد المنظمة لعلاقات المنظمات مع أعضائها ''التزامات دولية'' لها نفس المعنى كالقواعد المنظمة لعلاقاتها بالمنظمات الأخرى، أو

الدول غير الأعضاء فيها أو الدول الأعضاء التي تعمل بوصفها دولا غير أعضاء؟

٦٨ - واستطرد قائلا إن الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة والشكوك المتعلقة بوضعها في القانون الدولي جديرة بالنظر فيها بصورة أعمق مما حظيت به في التعليق على مشروع المادة ٨. وإذا كانت الفقرة ١، من المادة ٨، تقف بمفردها، هل سيعني ذلك أن أي مسؤولية متعلقة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد المنظمة ستتوقف على ما إذا كانت تلك القواعد قد أنشأت التزامات دولية. بيد أن صياغة الفقرة ٢ تدل على ما يبدو على أنه، بدون الفقرة ٢، لن تكون الالتزامات الدولية التي تنشئها قواعد المنظمة مشمولة بمشاريع المواد، وهو استدلال يبدو متعارضا مع المعنى الصريح للفقرة ١. ولفظة ''أيضا'' مربكة ولذلك ينبغي حذفها.

٦٩ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٢ تشير إلى أنه لا يمكن أن تنشئ جميع قواعد المنظمة التزامات دولية. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتساءل عن المعايير التي تحدد ما إذا كان الالتزام الدولي الناشئ على أساس قواعد المنظمة موجود في أي حالة معينة وبالتالي ما إذا كان فعل تلك المنظمة يسبب مسؤولية دولية. وبدون توفير الإرشاد في هذا الصدد، تركت اللجنة قدرا كبيرا من عدم التيقن في قضية هامة.

٧٠ - ومضى قائلا إن التحدي الثاني ناشئ من أن تنوع المنظمات الدولية يجعل من الصعب إيجاد أساس مشترك لعملياتها وممارساتها لإمكان صياغة قواعد تنطبق عليها جميعا. ومن الصعب بنفس القدر تقرير متى يكون من المناسب وضع قواعد من شأنها أن تراعي على النحو الواجب الاختلافات في المنظمات الدولية وكيفية وضع تلك القواعد. والحاجة إلى أحكام خاصة تتعلق بالمنظمات الدولية التي تسند للدول الأعضاء المسؤولية عن الوفاء بالتزامات تعاهدية معينة واضحة بوجه خاص في حالة الجماعة الأوروبية. وقد شبَّه مشروع المواد الجماعة الأوروبية بالمنظمات الدولية الأخرى. ورتب هذا الوضع آثارا على الدول في تعاملاتها مع الجماعة، ولا سيما في سياق منظمة التجارة العالمية، حيث لم يكن من الواضح دائما ما إذا كان ينبغي ذكر الجماعة، أو فرادى الدول الأعضاء، في إجراءات تسوية النزاع فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذها أعضاء الجماعة، الذين تصرفوا إما كأجهزة في الجماعة بحكم الواقع أو بصورة مستقلة بموجب الصلاحيات الخاصة بهم. ونظرا لإعلان الجماعة مسؤوليتها عن الأفعال التي قامت بها الدول الأعضاء، فقد تعين عليها تأكيد هذا الإعلان في كل حالة معروضة على أفرقة خبراء منظمة التجارة العالمية. وهذا ما فعلته في قرار منظمة التجارة العالمية الوارد في الحاشية ١١٩ من تقرير اللجنة. وبدلا من تأييد رأي بعينه، وافق فريق الخبراء ببساطة على أن الجماعة قد شرحت ترتيباتها الدستورية الداخلية لتوفر على فريق الخبراء عناء الوصول إلى نتائج منفصلة لكل دولة عضو.

٧١ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن تُعطي اللجنة مزيدا من التفكير لتلك المسألة، بالنظر إلى أن جوهر القضية هو هل يمكن إثبات مسؤولية الجماعة على الرغم من أنه جرى الوفاء بالتزامات الجماعة بإجراءات الدول الأعضاء. وقد يكون ذلك أحد الأمثلة التي لم يعر فيها تطبيق نفس قواعد المسؤولية على جميع المنظمات الدولية إنتباها كافيا لتنوعها أو للمقتضيات العملية لأي من تلك القواعد.

٧٢ - واختتم قائلا إن قضية مدى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة للمنظمات الدولية من المحتمل أن تكون لها آثار بعيدة المدى وتتوقف على نطاق المصطلحين ''تُعاون وتساعد'' و''توجه وتسيطر على''. فهل يمكن تقرير أن الدولة قد عاونت وساعدت على ارتكاب المنظمة لفعل غير مشروع دوليا، لمجرد كونها عضوا في المنظمة؟ وهل المسؤولية لا تتعلق إلا بالدول التي صوتت لصالح ذلك الفعل؟ وهل

التصويت لصالح ذلك الفعل يشكل توجيها وسيطرة؟ أم هل يتعين القيام بشيء مختلف تماما لتحمل المسؤولية؟ ولحين التمكن من تحديد نطاق أي مسؤولية محتملة للدولة بصورة أوضح، تحتفظ حكومته برأيها فيما إذا كان ينبغي إدراج تلك الأمور في مشاريع المواد.

٧٣ - **السيدة بليار** (فرنسا): لاحظت أن اللجنة قد وافقت على أن تدرج في برنامج عملها الثقيل جدا مواضيع مختلفة يرى وفد بلدها أنها ينبغي أن تحظى باهتمام خاص خلال دورتها المقبلة — وهي الأخيرة في فترة السنوات الخمس الحالية. وأحد تلك المواضيع هو مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الذي ستقدم فرنسا تعليقات كتابية بشأنه في القريب. وأعربت بإخلاص عن أملها في ألا تسمح اللجنة بأن تعوق الاعتبارات المتعلقة بالجدول الزمني إجراء فحص شامل لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى السنة الماضية. فالنص الحالي يوفر إيضاحات مفيدة، ولكنه يتضمن أيضا أحكاما قد تسبب خلافا أو إرباكا ولذلك ينبغي أن تخضع لمزيد من المناقشة. وفي رأيها، فإن الأسباب التي أوردها المقرر الخاص القائلة بأنه ليس من الضروري تناول نتائج الحماية الدبلوماسية غير مقنعة تماما. وحتى إذا شكلت الحماية الدبلوماسية استثناء فيما يتعلق بالقانون العام للمسؤولية، فإن مسألة ما إذا كانت الدولة ملزمة بأن تحول إلى الشخص المتضرر المبلغ الذي حصلت عليه على سبيل التعويض لمطالبة قائمة على الحماية الدبلوماسية، مسألة أساسية، وترى أنه، على الأقل في هذا الصدد، لا يزال بحث موضوع الحماية الدبلوماسية ناقصا.

٧٤ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، قالت إن مداولات الفريق العامل المعني بالموضوع تعطي بعض الأفكار المثيرة للاهتمام. بيد أن الاقتراح القائل بأن قانون المعاهدات يمكن بوجه عام نقله إلى الأفعال الانفرادية ينبغي دراسته بعناية. ومن الأفضل تقرير ما إذا كانت تلك هي الحال في الواقع فيما يتعلق بصياغة تلك الأفعال أو بآثارها أو إبطالها، على سبيل المثال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقتصر بحث الموضوع على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، وإرجاء دراسة التصرف الانفرادي إلى وقت لاحق. ومما لا شك فيه أن الاستنتاجات الأولية للفريق العامل ستوفر أساسا لإحراز تقدم كبير في الموضوع خلال الفترة الخمسية المقبلة.

٧٥ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يود طرح شاغلين فيما يتعلق بتقرير اللجنة. ويتعلق الأول بالنهج المتبع في مسألة آثار النزاع المسلح على المعاهدات. فهناك مجال للشك في بعض اختيارات المقرر الخاص، ولا سيما تأكيده على الآثار التي يمكن أن ترتبها نية الأطراف. وبالتأكيد، يمثل هذا معيارا يتعين وضعه في الاعتبار، ولكن مهما تكن الظروف ينبغي ألا يؤدي تطبيقه إلى إغفال المبدأ الأساسي لحظر اللجوء إلى استعمال القوة. فالدولة التي تستخدم القوة انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة من الواضح أنها لا يمكن أن تكون في نفس وضع الدولة التي وقعت ضحية لأفعالها. أما الشاغل الثاني، الذي أعرب عنه وفد بلدها عدة مرات قبل ذلك، فإنه يتعلق بالقضية الحساسة بشأن تجزئة القانون الدولي. فهي تلاحظ أن فريق الدراسة المعني بالموضوع يعتزم تقديم مجموعة مركزة من الإستنتاجات، أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ بغرض قيام اللجنة باعتمادها في عام ٢٠٠٦. بيد أنه ينبغي أن تتناولها اللجنة بأقصى قدر من الاعتدال، لأن اعتماد وثيقة من هذا القبيل، عندما يظل مركزها ومحتواها معا بدون تحديد، يمكن أن يسبب شكا وإرباكا أكبر من مساعدته على التسهيل.

٧٦ - وفيما يتعلق بمسألة مسؤولية المنظمات الدولية، قالت إن وفد بلدها يؤيد النهج الذي اتخذه المقرر الخاص في هذا الموضوع، أي، اتباع النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المعتمدة في عام ٢٠٠١. وقبل الانتقال إلى المسائل المحددة التي طرحتها اللجنة، أعربت عن رغبتها في التعليق على بعض مشاريع

المواد المعتمدة خلال الدورة السابعة والخمسين. فمشروع المادة ٨ مثال ممتاز لتكييف سليم لمواد عام ٢٠٠١. والفقرة ١ تستنسخ بالفعل المادة ١٢ من النص المتعلق بمسؤولية الدول، في حين أن الفقرة ٢ تورد بوضوح أن خرق الالتزام الذي تنص عليه قاعدة لمنظمة دولية يعتبر أيضا خرقا لالتزام دولي من جانب المنظمة. وهذا التوضيح مفيد. ويرى وفد بلدها أن القواعد التي تضعها منظمة دولية تشكل قواعد مسبقة للقانون الدولي، ومن يخالفها يتحمل المسؤولية. وفي هذا الصدد، ساورها بعض القلق عندما لاحظت في التعليق على مشروع المادة ٨ أن اللجنة فضلت عدم الإعراب عن رأي قاطع بشأن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة، أولا لأنه يصعب تناول خرق التزام دولي بدون تحديد واضح لمعنى المصطلح، وثانيا، لأن الصعوبات التي تشير إليها اللجنة تبدو نظرية نوعا ما. ومن الناحية العملية، ينبغي أن يكون مبدأ التخصيص كافيا في معظم الحالات لمعالجة مسألة المسؤولية عن خرق قواعد المنظمة. ولذلك، فإن الفقرة ٢، من مشروع المادة ٨، تأخذ طابع التوضيح، وعلى هذا النحو، لا تشكل مصدرا لصعوبة كبيرة.

٧٧ - وأضافت قائلة إن الفصل الرابع من مشروع المواد، بشأن مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى، يمثل فصلا هاما لأنه يتوخى مسؤولية ملازمة للمنظمات الدولية. والمنظمات الدولية، بوصفها أشخاصا من أشخاص القانون الدولي، يمكن أن تتحمل المسؤولية وهي لذلك ليست ''شفافة'' بمعنى أنه سيكون من المناسب القيام أولا ببحث مسؤولية الأشخاص الآخرين، وبخاصة مسؤولية الدول الأعضاء، عن أفعال المنظمة.

٧٨ - وأردفت قائلة إنه من هذا المنطلق، فإن مشروعي المادتين ١٣ و١٤ لا يثيران مشاكل. والتعليق على هاتين المادتين يطرح السؤال المثير للاهتمام ومفاده ما إذا كان القرار الملزم الصادر عن منظمة دولية يمكن اعتباره شكلا للتوجيه، أو السيطرة أو الإكراه. وإذا كانت تلك هي الحال، يمكن أن تتحمل المنظمة المسؤولية إما بطريق مباشر، لاتخاذ القرار، أو بطريق غير مباشر، عن طريق التوجيه، أو السيطرة أو الإكراه الذي يتضمنه القرار. وينبغي أن يكون ثابتا بصورة أوضح أن مفاهيم التوجيه، والسيطرة والإكراه، على النحو المستخدم في مشروعي المادتين ١٣ و١٤، لا تشير إلى مسألة الآثار القانونية للقرارات التي تتخذها المنظمة الدولية. ويتسم هذا بالأهمية بوجه خاص في حالة المادة ١٤ لتفادي أي تشوش لا داعي له حول الفرق بين الاحترام اللازم للقرارات الملزمة الصادرة عن منظمة دولية وفكرة الإكراه.

٧٩ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، في حين يسلم وفد بلدها بأهمية المبدأ المنصوص عليه فيها، فإن لديه بعض الأسئلة المتعلقة بالشروط التي يمكن بموجبها أن تتحمل منظمة دولية مسؤولية دولية. فقد ميزت اللجنة بوضوح بين الفقرة ١، من مشروع المادة ١٥، فيما يتعلق بالقرارات الملزمة التي تتخذها المنظمة، والفقرة ٢، فيما يتعلق بالحالات التي قد تخول أو توصي فيها منظمة دولية بأن ترتكب دولة عضو فعلا غير مشروع دوليا. ففي الحالة الأولى، لم تجعل اللجنة الارتكاب الفعلي للفعل شرطا لتحمل المنظمة للمسؤولية. وهذا الإغفال يمكن أن يخلق الانطباع بأنه يمكن تحمل المسؤولية بسبب فعل غير مشروع قد لا يكون، في الواقع، مرتكبا. ولذلك، فإن التمييز ليس مستصوبا على ما يبدو والأسباب التي تجعله ضروريا ليست واضحة.

٨٠ - واختتمت قائلة إنه فيما يتعلق بالقضايا المحددة التي طلبت اللجنة تعليقات عليها من الدول، فإنه في حين أن من الصحيح أن مسألة مسؤلية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا للمنظمات الدولية لم يجر تناولها بصورة مباشرة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، سيكون من غير المفيد مع ذلك صياغة قواعد تفصيلية

بشأن المسألة، حيث يوجد اختلاف ضئيل على ما يبدو بين وضع المنظمات الدولية ووضع الدول في هذا الصدد. ويكفي وضع شرط تحوطي مشفوع بتعليق.

٨١ - **السيد بناهيازار** (جمهورية إيران الإسلامية)، في معرض إشارته إلى الفصول الثاني، والثالث، والثاني عشر من التقرير (A/60/10)، أعرب عن ترحيبه بقرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الموضوع الهام المعنون ''الالتزام بالتسليم أو المقاضاة'' وتطلع إلى رؤية التقرير الأول للمقرر الخاص عن ذلك الموضوع. بيد أنه أعرب عن القلق لأن القيود المتعلقة بالميزانية وتدابير الإقتصاد في التكاليف، المذكورة في الفقرة ٤٩٧ من التقرير، يمكن أن تؤثر سلبا على أداء اللجنة وإنتاجيتها، ولا سيما بعبء العمل الثقيل للغاية. وينبغي تخصيص وقت مناسب وموارد مناسبة للسماح بإجراء مناقشة شاملة وتبادل الآراء بشأن المواضيع التسعة الأساسية والدقيقة والمثيرة للجدل الواردة حاليا في البرنامج. وفي هذا الصدد، يشارك وفد بلده المخاوف التي أعربت عنها اللجنة في الفقرة ٤٩٨ فيما يتعلق بتقديم المقررين الخاصين للتقارير في موعدها وفي الفقرة ٥٠١ فيما يتعلق بمسألة أتعاب المقررين الخاصين.

٨٢ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث من التقرير، أعرب عن تقريره لتحديد اللجنة للقضايا وتوضيح المسائل التي ستتناولها الحكومات، مما أسهم بلا شك في إجراء مناقشة أكثر تنظيما وتركيزا في اللجنة السادسة. ويحث وفد بلده اللجنة على مواصلة هذه الممارسة المفيدة. ويوافق وفد بلده على أن التعليقات الكتابية من الحكومات على المشاريع التي تعدها اللجنة والأسئلة التي تطرحها مفيدة جدا. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تقدم غالبية الدول تلك الردود الكتابية على الأسئلة المحددة من اللجنة أو الاستبيانات التي يعدها المقررون الخاصون. بيد أن الخبرة المكتسبة تشير إلى إن عددا كبيرا من الدول ليس بوسعها أن تفعل ذلك، لأسباب مختلفة. وبناء عليه، للوصول إلى أساس مشترك حقا، ينبغي أن تولي اللجنة الاهتمام الواجب لبيانات الوفود في اللجنة السادسة ولأشكال الرسائل الأخرى التي تقدمها الدول.

٨٣ - وأعرب عن رغبة وفد بلده في تأكيد فائدة الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تعقد كل عام بالاقتران مع الدورة السنوية للجنة في جنيف. وتوفر الحلقة الدراسية فرصة فريدة حقا للمحامين الشباب والمسؤولين الحكوميين الذين يسعون إلى مستقبل وظيفي أكاديمي أو دبلوماسي لرفع مستوى خدمتهم الوطنية لبلد كل منهم وللمجتمع الدولي على حد سواء، وتقدم مساهمة لا تقدَّر بثمن لدراسة القانون الدولي ونشره. والأمل معقود على أن تستمر الحلقة الدراسية في المستقبل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وأولوياتها.

٨٤ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب، قال في حين أنها، كما لاحظ المقرر الخاص، مسألة قديمة مرتبطة بصورة وثيقة بتنظيم المجتمعات البشرية في شكل دول، فإنها مازالت مثيرة للاهتمام حاليا وتثير مسائل هامة للقانون الدولي. واتخاذ القرار بطرد الأجانب حق سيادي للدولة. بيد أنه ينبغي أن تمارس الدولة ذلك الحق طبقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الثابتة، ولا سيما المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، ينبغي التمييز بين الحق والطريقة التي قد يمارس بها. وينبغي أن يقوم أي طرد على أسس مشروعة، على النحو المحدد في القانون المحلي، مع الأخذ في الاعتبار قضايا من قبيل النظام والأمن العامين أو المصالح الوطنية الأساسية الأخرى. ومع ذلك، ينبغي ألا تكون الأسباب منافية للقانون الدولي. وجمهورية إيران الإسلامية تتفق تماما في الرأي مع المقرر الخاص على أن الطرد الجماعي مخالف لحقوق الإنسان ويحظره القانون الدولي، ولذلك ينبغي عدم ممارسته.

٨٥ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها المقرر الخاص لصياغة تعريف واضح لمفهومي ''الطرد'' و''الأجانب''. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أن معظم المفاهيم والمصطلحات المتشابهة أو المتشابكة ظاهريا، مثل ''اللاجئين''، و''ملتمسي اللجوء'' و''العمال المهاجرين''، لها نظمها القانونية الدولية الخاصة بها. وقضية الطرد من الأراضي المحتلة بمعرفة السلطة القائمة بالاحتلال تندرج في نطاق القانون الإنساني الدولي ومن ثم تقع بوضوح خارج نطاق موضوع طرد الأجانب. والقرار الذي تتخذه الحكومة لطرد أحد الأجانب، كفعل منفرد من جانب تلك الدولة، ينبغي عدم اعتبار أنه يفرض أي التزام أو تعهد أيا كان على أي دولة أخرى، بما في ذلك دولة الجنسية، لاستقبال الأجنبي. بيد أن هذا لا يعني أنه لا يمكن تسوية المسألة أو معالجتها بالاتفاق المتبادل. ويؤيد وفد بلده الفكرة القائلة بأن الحاجة تدعو إلى إجراء بحث شامل لمركز الأجانب الذين كانوا يقيمون في إقليم الدولة الطاردة لمدة طويلة و/أو فقدوا كل أو معظم مصالحهم في دولتهم الأصلية أو حصلوا على مصالح خاصة في الدولة الطاردة. ويتسم مركز دول العبور بأهمية بالغة أيضا. وهو يدرك أنه في تلك الحالات لا يقع على دولة العبور التزام بإعادة السماح بدخول الأجانب المطرودين أو بتقديم تعهدات مماثلة.

٨٦ - **السيد بارك** هي - كوون (جمهورية كوريا)، ردا على السؤالين اللذين وجهتهما اللجنة بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، قال إن الإجابة على السؤالين هي ''نعم''. فالمادة ٥٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المعتمدة في عام ٢٠٠١، تنص على أن المواد لا تمس أي مسألة متعلقة بمسؤولية منظمة دولية بموجب القانون الدولي، أو مسؤولية أي دولة عن تصرف منظمة دولية. ثم يورد التعليق على تلك المادة شرحا مفاده أن المادة ٥٧ تمثل شرطا تحوطيا استبعد قضيتين ذواتي صلة من نطاق المادة. وهاتان القضيتان متعلقتان بأي مسألة خاصة بمسؤولية أي دولة عن تصرف منظمة دولية. واستبعدت المادة ٥٧ أيضا من نطاق المواد قضايا مسؤولية الدولة عن أفعال منظمة دولية، أي، الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية الفاعل ويقال إن الدولة مسؤولة استنادا إلى ضلوعها في تصرف المنظمة أو استنادا إلى عضويتها في المنظمة. ومع أن حالات الإعانة، والمساعدة، والتوجيه، والسيطرة والإكراه ليست مذكورة صراحة في التعليق، فإن تلك الأفعال ترتب مسؤولية الدول استنادا إلى ضلوع الأخيرة في تصرف المنظمة. ونتيجة لذلك، سيلزم وضع نص إضافي بشأن تلك الأفعال للدول.

٨٧ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالسؤال الثاني للجنة - وهو ما إذا كان يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا للمنظمة الدولية التي كانت عضوا فيها - فإنه لا يزال مثيرا للجدل. فالقرارات القضائية المحلية الصادرة في قضية ويستلاند للطائرات العمودية وفي قضية المجلس الدولي للقصدير لم تكشف عن اتجاه موحد طبقا للقانون الدولي في مسألة مسؤولية الدول الأعضاء تجاه الأطراف الثالثة المتضررة بسبب الفعل غير المشروع لمنظمة دولية. وركزت تلك القرارات على مسؤولية الدول الأعضاء عن الالتزامات التعاقدية للمنظمات الدولية، التي لا تندرج في إطار القانون الدولي، ولكن في إطار القانون المحلي المقابل. وعلاوة على ذلك، فإن الطبيعة القانونية لمسؤولية الدول الأعضاء ليست واضحة. فهل تكون مسؤولية الدولة تكميلية ولا تنشأ إلا في حالة تقصير المنظمة الدولية المرتكبة للفعل غير المشروع، أم هل ينبغي أن تنشأ في وقت واحد مع مسؤولية المنظمة؟ ويبقى هذان السؤالان على ما يبدو في نطاق القانون المنشود. ومع ذلك، ينبغي وضع حل قانوني موحد لأنه، خلافا لذلك، من المحتمل أن تعمد الأطراف الثالثة المتضررة إلى ''اختيار أنسب محكمة لإصدار حكم مؤات''، باحثة عن

القانون المحلي الذي يوفر أنسب بيئة قانونية للمدعي. وهذا، بدوره، سيؤدي حتما إلى صدور أحكام وطنية متعارضة. ولسد هذه الثغرة القانونية، يقترح وفد بلده نوعين من التدابير: (١) تدابير سابقة، مثل إبلاغ الأطراف الثالثة المتضررة المحتملة عن نطاق مسؤولية الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفعال محددة للمنظمات الدولية المعنية، و(٢) تدابير لاحقة، مثل إنشاء صندوق دولي لمعالجة الحالات غير المتوقعة.

٨٨ - وفيما يتعلق بطرد الأجانب، قال إنه في حين يدرك لماذا قال المقرر الخاص إن تاريخ البشرية اتسم بالإرتياب من الغرباء والميل إلى الإمتناع عن الاحتكاك بهم، فإنه يأخذ برأي أكثر تفاؤلا. فقد نشأ الإرتياب في المقام الأول من الخوف الطبيعي في الإنسان من المجهول، ويعتقد اعتقادا جازما أنه يمكن التغلب على هذا الجهل والخوف بالاحتكاك والاتصال بالأشخاص المختلفين عن النفس. وأعرب عن موافقته الكاملة مع المقرر الخاص، مع ذلك، في قوله إنه في العصر الحالي للعولمة تبدو الحواجز التي تعوق حركة الأشخاص عتيقة إلى حد ما بل ومتناقضة. وفي اعتقاده أن هذا قيد متأصل وعميق الجذور في نظام الدول القومية السائد، الذي يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية. وفي حين أنه قد يأتي الوقت الذي تختفي فيه تلك الحواجز وتعيش البشرية في مجتمع عالمي حقيقي، لا يزال من الأهمية في الوقت الراهن مناقشة الكيفية التي تعمل بها تلك الحواجز. ولذلك فإنه يقدم آراءه عن الموضوع وعن عمل اللجنة، آخذا في الاعتبار المبدأين التوأمين للسيادة الإقليمية والمثل الأعلى لمجتمع عالمي.

٨٩ - ومضى قائلا إنه قبل الدخول في مناقشة تفصيلية للموضوع، من الأهمية توضيح مفهوم الطرد وتمييزه عن عدم السماح بالدخول. وتتمثل وجهة النظر التقليدية في أن الطرد يتعلق بالأجانب الذين سُمح لهم بالدخول أو الإقامة في البداية، في حين أن عدم السماح بالدخول يتعلق بالذين مُنع دخولهم في الدولة، ولكن هذا التصنيف ترك مركز الذين دخلوا الإقليم بدون إذن بلا حل قانوني. وفي تلك الحالات، قد يصنف فعل الدولة التي طردت الأجنبي بأنه عدم سماح بالدخول. ومع ذلك، فإن من شأن هذا المنظور ألا يحد فحسب من نطاق عمل اللجنة بدون موجب، بل سيترك أيضا مصالح وشواغل الكثير من المقيمين غير القانونيين في جميع أنحاء العالم بدون معالجتها. وكبديل لذلك، فإنه يقترح تطبيق مصطلح ''الطرد'' على الأجانب الموجودين فعليا في إقليم الدولة، سواء بصورة مشروعة أم لا. وتلك هي الحال فيما يتعلق بقانون مراقبة الهجرة في جمهورية كوريا: تنطبق الأحكام المتعلقة بطرد الأجانب على جميع الأجانب، بصرف النظر عن مشروعية دخولهم الأول في البلد. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يتعلق عدم السماح بالدخول بالذين رُفض دخولهم ومن ثم لم يدخلوا، في الواقع، الإقليم إطلاقا. وطبقا لهذا الفهم، يمكن استبعاد عدم السماح بالدخول من النظر، مع أنه قد لا يزال من الضروري التفرقة بوضوح بين عدم السماح بالدخول والطرد لإكمال العمل.

٩٠ - وأضاف قائلا إن القضية التالية تتمثل في التوصل إلى تفاهم بشأن مصطلح ''أجنبي''. وهو يفضل استخدام هذا المصطلح على ''الرعايا الأجانب'' لأن الأول أوسع نطاقا، ويشمل الأشخاص عديمي الجنسية وكذلك مواطني الدول الأجنبية. وفي حين أن اللاجئين والعمال المهاجرين مشمولون أيضا بمصطلح ''الأجانب''، فإنه ينبغي عدم تناول مركزهم فيما يتعلق بالطرد، إن وجد، في دراسة الموضوع. وإذا كانت هناك حاجة لأي تصنيف فرعي فيما يتعلق بمفهوم الأجانب، فإنه يتصل بالمقيمين الدائمين، الذين يمنحهم القانون الدولي على ما يبدو درجة من المعاملة الخاصة. وتدعو الحاجة إلى توضيح هل يمكن أن يطالب المقيمون لمدة طويلة بأي حقوق إضافية بخلاف حقوق غير المقيمين في حالات الطرد. وطبقا لقوانين جمهورية كوريا، يعامل

المقيمون الدائمون على نحو أفضل من غير المقيمين. وتتسم أسباب طردهم بأنها أضيق وتقتصر على الحالات التي يرتكب فيها المقيم الدائم جريمة خطيرة. ولأسباب تاريخية، يقيم حاليا ملايين المواطنين الكوريين في بلدان أجنبية. ولذلك فإن وفد بلده يهتم بصورة خاصة بهذه القضية ويأمل أن تحظى بالاهتمام الذي تستحقه.

٩١ - وفي الختام، أعرب عن رغبته في تذكير اللجنة السادسة بأن هناك قضية مدرجة في قائمة الدعاوى التي ستنظر فيها محكمة العدل الدولية وتتعلق مباشرة بمسألة طرد الأجانب. وقضية أحمدو ساديو ديالو، بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تتعلق بطرد مقيم لمدة طويلة في الدولة الأخيرة. والأمل معقود في أن يساعد قرار المحكمة في هذا الشأن على توضيح بعض القضايا ذات الصلة بالموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.